

الكويت 5 مارس 2020

السادة / شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

عملاً بأحكام الكتاب العاشر، الفصل الرابع، من القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 (قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية) والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإفصاح عنها.

نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بتاريخ 2020/3/4 عدم الممانعة على طلب السيد/ قتيبة يوسف الغانم تعديل الشكل القانوني لشركة الغانم التجارية، المالكة لنسبة 32,76% في رأس مال بنك الخليج، من شركة شخص واحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وكذلك طلب تملك السيد/ قتيبة يوسف الغانم كامل حصص رأس مال شركة الغانم التجارية، وذلك استناداً لأحكام المادة (2/57) من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



جهاد خضر

مساعد مدير عام

رئيس وحدة الالتزام الرقابي والإفصاح



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2020/3/5	التاريخ
بنك الخليج ش.م.ك.ع	اسم الشركة المدرجة
نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بتاريخ 2020/3/4 عدم الممانعة على طلب السيد/ قتيبة يوسف الغانم تعديل الشكل القانوني لشركة الغانم التجارية، المالكة لنسبة 32,76% في رأس مال بنك الخليج، من شركة شخص واحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وكذلك طلب تملك السيد/ قتيبة يوسف الغانم كامل حصص رأس مال شركة الغانم التجارية، وذلك استناداً لأحكام المادة (2/57) من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.	المعلومة الجوهرية
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.